

قانون رقم 479 إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7851 تاريخ 2002/5/2 كما عدلته لجننتا الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية والإدارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 12 كانون الأول 2002
الإمضاء: إميل لحود

الفصل الاول غاية النقابة

المادة الأولى: تعريف النقابة

للممرضات والممرضين في لبنان، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الممرضات والممرضين في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم معاطاة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية: أهداف النقابة

- إن مهمة نقابة الممرضات والممرضين في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:
- جمع كلمة الممرضات والممرضين والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهل على آدابها وكرامتها.
 - توفير الرعاية الصحية الشاملة ذات النوعية المميزة لجميع المواطنين.
 - السعي الى تطوير مهنة التمريض من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.
 - التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات التمريضية.
 - المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.
 - إبداء الرأي في مشاريع القوانين أو إقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة التمريض بناءً على طلب المراجع المعنية.
 - إبداء الرأي في إرسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة التمريض.
 - العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة التمريض وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.
 - التنسيق مع النقابات المعنية ولاسيما نقابات الاطباء في إبداء الرأي وتبادل المعلومات والأبحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكس إيجاباً على صحة الانسان والبيئة.
 - إنشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز، ووضع نظامه الداخلي وعرضه على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الممرضات والممرضين أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.
 - تأديب الأعضاء من الممرضات والممرضين الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وآدابها.
 - توثيق أو اصر الروابط المهنية وإقامة أفضل العلاقات بين الأعضاء والسعي الى إنشاء بيت الممرض.
 - العمل على إصدار مجلة تعنى بشؤون التمريض والعاملين فيه.

المادة الثالثة: إلزامية الإنتساب الى النقابة

لا يحق لأي ممرضة أو ممرض معاطاة مهنة التمريض على جميع الأراضي اللبنانية الا إذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة الرابعة: شروط الإنتساب

أ - بالنسبة للممرضات والممرضين من الجنسية اللبنانية أو غير اللبنانيين الحائزين على شهادة في العلوم التمريضية صادرة عن معهد مرخص له في لبنان:

على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزاً لجميع المؤهلات والشروط اللازمة لتعاطي مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية بموجب القوانين والأنظمة النافذة وأن يقدم طلب التسجيل الى أمانة السر في مجلس النقابة مقترناً بتوقيعه ومبيناً بوضوح عنوانه ومرفقاً بالمستندات التالية:

- 1- صورة مصدقة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز السفر أو وثيقة السفر الصادرة من السلطات اللبنانية.
 - 2- سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر.
 - 3- صورة مصدقة عن شهادة التمريض "الاجازة - البكالوريوس - الامتياز الفني - البكالوريا الفنية".
 - 4- صورة مصدقة عن إجازة معاطاة المهنة صادرة عن وزارة الصحة العامة.
 - 5- صورتين شمسييتين مصدقتين.
- ب- بالنسبة للممرضات والممرضين من غير الجنسية اللبنانية:
- يمكن لغير اللبنانيين من الممرضات والممرضين الانتساب إلى النقابة الإلزامية في حال توفر الشروط والمؤهلات القانونية والعلمية على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:
- 1- صورتين شمسييتين مصدقتين.
 - 2- صورة مصدقة عن جواز السفر.
 - 3- صورة عن اجازة معاطاة المهنة صادرة عن المرجع المختص في بلد صاحب الجنسية ومصدق وفقاً للأصول ولا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر.
 - 4- نسخة عن الشهادة العلمية مرفقة بإفادة معادلة لها صادرة عن لجنة المعادلات المعمول بها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء في لبنان.
 - 5- صورة مصدقة عن اجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.
 - 6- صورة مصدقة عن اجازة الاقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر وصادرة عن المديرية العامة للأمن العام.

المادة الخامسة: البت بطلبات الإنتساب

ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهران من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض. ولصاحب القرار المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

الفصل الثاني في تنظيم النقابة

النبة الاولى: الجمعية العمومية

المادة السادسة: تأليف الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية من جميع الممرضات والممرضين المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين.

المادة السابعة: النقيب ومجلس النقابة

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الممرضات والممرضين في لبنان.

المادة الثامنة: انعقاد الجمعية العمومية

تلتئم الجمعية العمومية العادية لل نقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر أيار. كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناءً على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الممرضات والممرضين المسجلة أسماؤهم في الجدول وعلى أن يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة التاسعة: الإشتراك في الجمعية العمومية

لا يحق الإشتراك في الجمعية العمومية الا للممرضات والممرضين المسجلين في جدول النقابة والذين سدّدوا رسم الإشتراك السنوي.

المادة العاشرة: الشطب من جدول النقابة

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:

- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من معاطاة المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الإشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً الا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها اعادة دفع رسم الانتساب.
- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وبقرار معلل تعليق إنتساب العضو لمدة إدارية معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة الى تسوية أوضاعه التي من أجلها عُلق إنتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون.
- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي الى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب.

المادة الحادية عشرة: رئاسة الجمعية العمومية

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سناً.

المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني للجمعية العمومية

لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية. أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وفي كلا الحالين إذا لم يتم النصاب القانوني تكرر دعوة الأعضاء ثانيةً في مهلة أقصاها شهر ويعتبر إنعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية قانونياً بمن حضر.

- يجري تبليغ دعوة الاجتماع وفقاً للاصول المعتمدة قانونياً إما بالنشر في ثلاث صحف محلية أو بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام.
- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة: صلاحيات الجمعية العمومية

- أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالأمر الآتية:
 - تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.
 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب.
 - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

- مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.
 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.
 - بحث جدول الأعمال وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
 - تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على المرضات والمرضين.
 - ب- في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:
- تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.

النبة الثانية: مجلس النقابة

المادة الرابعة عشرة: تأليف مجلس النقابة

يتألف مجلس النقابة من إثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً في الجلسة على أن يكون تسعة أعضاء من حملة الاجازة الجامعية في العلوم التمريضية وثلاثة أعضاء من حملة شهادات التمريض التقنية BT و TS.

المادة الخامسة عشرة: إنتخاب مجلس النقابة

ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلث الاعضاء شرط المحافظة على النسبية الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة السادسة عشرة: إجتماع مجلس النقابة

يقتضي تحديد موعد أول إجتماع مجلس النقابة بعد إنتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد إنتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تحديد انتخابهم للمرة الثالثة الا بعد إنقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل، يعين بالقرعة في السنتين الاولى والثانية ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم.

المادة السابعة عشرة: شروط الترشح لعضوية مجلس النقابة

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للممرضة أو الممرض اللبناني الذي مارس المهنة خمس عشرة سنة على الأقل ومن حملة الاجازة الجامعية في العلوم التمريضية أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة الثامنة عشرة: مدة ولاية النقيب

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد إنتخابه الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته وإذا اتفق إن كان النقيب المنتخب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في السنة التالية لإنتخابه استمر في عضوية مجلس النقابة لنهاية الثلاث سنوات المحددة لولاية المجلس.

المادة التاسعة عشرة: تشكيل مكتب المجلس

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الإنتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة وينتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لسنة واحدة قابلة للتجديد وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يعتبر صوت النقيب مرجحاً.

المادة العشرون: مهام النقيب

يمثل النقيب نقابة الممرضات والممرضين في لبنان ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويقاضي بإسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الاجراء.

المادة الواحدة والعشرون: الفصل من مجلس النقابة

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتنبيه ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقياً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن إجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

المادة الثانية والعشرون: شغور مركز أحد أعضاء المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس قبل أنتهاء مدة عضويته فيملاً المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الإنتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل الأكبر سناً مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة لجهة التبدل، وإذا شغر ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة الثالثة والعشرون: حل مجلس النقابة

يعتبر مجلس النقابة منحللاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه ويصار الى إنتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ إعتباره منحللاً ويبقى النقيب في مركزه حتى الإنتخابات الجديدة، وإذا شغر مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النقابة حتى إجراء الإنتخابات.

المادة الرابعة والعشرون: إجتماعات المجلس

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية إلا إذا حضرها سبعة من أعضائه على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

المادة الخامسة والعشرون: مهام نائب النقيب وأمين السر والصندوق

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة. وتحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة السادسة والعشرون: قرارات المجلس

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة السابعة والعشرون: إستئناف قرارات المجلس

لكل صاحب صفة ومصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ. يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التي عليها أن تفصل به بعد أن تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع حتى اذا تعذر إنضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب إنحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحيات مجلس النقابة

إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:
- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله بعد موافقة وزارة الصحة العامة.

- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- البت في طلبات الانتساب الى النقابة.
- إدارة أموال النقابة وإستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر من قبل الجمعية العمومية.
- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في إجتماعها الدوري.
- اعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة مع أخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
- اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- مراقبة تفيد جميع الممرضات والممرضين بقوانين المهنة وأدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الجسم التمريضي وبين الغير والمتعلقة بمعاواة المهنة.
- الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.
- تشكيل اللجان اللازمة لتسيير أعمال النقابة كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
- القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.
- ابداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة.

المادة التاسعة والعشرون: مالية النقابة

تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ الا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن أمين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.

الفصل الثالث

المادة الثلاثون: اللجان

أ- تتألف اللجان على الشكل الآتي:

- 1 -لجنة مالية
 - 2 -لجنة إدارية
 - 3 -لجنة علمية
 - 4 -لجنة إجتماعية وعلاقات عامة وإعلام
- ب -عدد أعضاء كل لجنة لا يتعدى الخمسة
- ج- يتم إختيار الأعضاء من مجلس النقابة أو من خارجه
- د- يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة

المادة الواحدة والثلاثون: اللجنة المالية

أ - تتألف اللجنة المالية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد إنتخابهم هيئة مكتبه.

ب- تتولى اللجنة التدقيق في حسابات النقابة واللجان ودفاتها وتضع الميزانية السنوية، وتتقدم بمشاريع من شأنها تغذية صندوق النقابة وتضع مشروع الموازنة السنوية بالإشتراك مع أمين الصندوق وتتقدم بالتقرير السنوي عن مالية النقابة لعرضه على مجلس النقابة ومن ثم على الجمعية العمومية.

المادة الثانية والثلاثون: اللجنة الإدارية

أ - تتألف اللجنة الإدارية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه.

ب - تتولى اللجنة:

- 1- وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب ورئيس اللجنة المالية وعرضها على مجلس النقابة لإتخاذ القرار المناسب.
- 2- وضع تقرير نصف سنوي بأهم النشاطات للنقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على مجلس النقابة.
- 3- درس طلبات الإنتساب ورفعها الى مجلس النقابة.
- 4- درس الشكاوى الواردة وإحالتها الى النقيب ومجلس النقابة.

المادة الثالثة والثلاثون: اللجنة العلمية

أ - تتألف اللجنة العلمية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه.

ب - تتولى اللجنة:

- 1- اعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين اليها ورفعها الى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- 2- الاشراف على المواضيع العلمية والتربوية المنوي نشرها في مجلة النقابة.
- 3- الاشراف على المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- 4- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة أن يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها أو بتعديلها.

المادة الرابعة والثلاثون: اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والاعلام

أ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه.

ب - تتولى اللجنة:

- 1 - رعاية العلاقات الاجتماعية بين الاعضاء ووضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة، وكذلك برامج استقبال الوفود وتنظيم اقامتها وزيارتها.
- 2 - دراسة كل الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها الى مجلس النقابة.

الفصل الرابع في التأديب

المادة الخامسة والثلاثون: الإجراءات التأديبية والعقوبات

إن جميع الممرضات والممرضين أعضاء النقابة لبنانيين أو غير لبنانيين اذا خالفوا واجبات مهنتهم أو عرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم أو أقدموا على عمل يحط من آداب أو سلوكوا مسلكاً لا يأتلف واخلاقياتها تطبق بحقهم العقوبات الآتية:

أ - التنبيه الخطي.

ب - اللوم.

ج- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

د- المنع من معاطاة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

المادة السادسة والثلاثون: تأليف المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي من ستة أعضاء على الوجه الآتي:

- 1 - النقيب أو من ينتبه رئيساً.
- 2 - عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس من حملة الاجازة الجامعية على الاقل في التمريض
- 3 - عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، أحدهما من حملة الاجازة الجامعية على الاقل في التمريض والثاني من رتبة استاذ جامعي في التمريض.
- 4 - عضو إستشاري من المجلس التأديبي تنتدبه نقابة اطباء ولا يحق له التصويت.
- 5 - مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد.

المادة السابعة والثلاثون: الإحالة إلى المجلس التأديبي

تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

- أ - بناءً على طلب من وزير الصحة العامة أو بناءً لإحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من أحد المتضررين أكان ممرضاً أم لا.
- ب- بناءً على طلب النقيب بقرار معطل بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً.
- ج- بناءً على طلب الممرضة أو الممرض الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة الثامنة والثلاثون: الاجراءات لدى المجلس التأديبي

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادية وعليه عند تعيين مسؤولية ممرضة أو ممرض أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله أن يرجع الى جميع طرق الاثبات وأن يدعو المخالف فيستمع اليه. وعلى المخالف ان يلتي الطلب وأن يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه.

المادة التاسعة والثلاثون: مهمة إصدار قرارات المجلس التأديبي

على المجلس التأديبي ان يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار إحالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة. واذ خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة ان تنقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة.

المادة الاربعون: طرق مراجعة قرارات المجلس التأديبي

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التبليغ.

المادة الواحدة والاربعون: أصول التبليغ

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.

المادة الثانية والاربعون: قرار المجلس التأديبي

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الممرضة أو الممرض بجريمة تمس شرف مهنة التمريض وكرامتها، أو اذا حكم عليه/عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة الثالثة والاربعون: الملاحقة الجزائية

ان الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرمًا معاقباً عليه بقانون الجزاء.

المادة الرابعة والاربعون: آلية النظر بالشكاوى

عند ورود شكوى للنقيب يمكنه ان يحيلها الى اللجنة الادارية لإجراء التحقيق الاولي والتي تستمع لاقوال الممرضة أو الممرض المقصود بعد افهامه مضمون الشكوى واطلاعه على اوراق الملف، وللجنة ان تستمع الى أقوال الشهود وطلب المستندات واجراء كل ما من شأنه تسهيل الاثبات والمهمة، وعند اختتام التحقيق تنظم اللجنة تقريراً وترفعه الى النقيب لعرضه على مجلس النقابة الذي يعود له حق تقرير ما اذا كان هناك من موجب للملاحقة أو الاحتفاظ بالتقرير والشكوى.

المادة الخامسة والاربعون: في منع الاستقالة

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الممرضة أو الممرض خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل أيضاً استقالة الموقوف عن العمل الا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة، ولا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.

المادة السادسة والاربعون: الممثل أمام المجلس التأديبي

يحضر الممرضة أو الممرض أمام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر.

الفصل الخامس

في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية للممرضات والممرضين أو لعائلاتهم

المادة السابعة والاربعون: صندوق التقاعد

ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات مالية للممرضات أو الممرضين أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تتكون موارد هذا الصندوق من:

1 - المساهمات التي يقدمها أعضاء النقابة.

2 - الهبات والوصايا.

3 - فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثامنة والاربعون: الإطار القانوني للنقابة وحق التملك

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ويحق لها ان تمتلك من العقارات إلا ما هو لازم لإدارة أعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للأجراء.

المادة التاسعة والاربعون: سلطة الوصاية
تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة الخمسون: الجمعية العمومية التأسيسية
خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الممرضات والممرضين المسجلين في وزارة الصحة العامة أو من يقوم مقامه لإنتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الواحدة والخمسون: إلغاء القرارات السابقة
تلغى كل القرارات المتعلقة بإنشاء نقابات للممرضات والممرضين والصادرة عن وزير العمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون: نفاذ القانون
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.